

Distr.: General
2 January 2008
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن
رواندا

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨
(١٩٩٤) بشأن رواندا (انظر المرفق) الذي يغطي الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويقدم هذا التقرير وفقاً
لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) ر. م. مارتين م. ناتاليغاوا
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤)
بشأن رواندا



المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا

ألف - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن رواندا الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- ٢ - وقد غطى تقرير اللجنة السابق (S/2006/1049) المقدم إلى مجلس الأمن في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

باء - معلومات أساسية

- ٣ - على الرغم من أن القيود المفروضة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٩١٨ (١٩٩٤) بشأن بيع أو توريد الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة إلى حكومة رواندا قد أُنهت في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وفقاً للفقرة ٨ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥) من المطلوب من جميع الدول مواصلة تنفيذ هذه التدابير منعا لبيع وتوريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة للقوات غير الحكومية بغرض استخدامها في رواندا. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ١١ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥) على أن "تقوم الدول بإخطار اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٩١٨ (١٩٩٤) بجميع صادرات الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة من أراضيها إلى رواندا" وعلى أن "تقوم حكومة رواندا بوسم وتسجيل كافة وارداتها من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وإخطار اللجنة بذلك".

جيم - مكتب اللجنة في عام ٢٠٠٧

- ٤ - عمل السفير ريزلان إشار جيني (إندونيسيا) رئيساً للجنة في الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ اتفق أعضاء المجلس على انتخاب السفير ر. م. مارتن م. ناتاليغاوا (إندونيسيا) ليحل محل السفير جيني رئيساً للجنة لفترة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وشغل وفد إيطاليا منصب نائب رئيس اللجنة طوال عام ٢٠٠٧.

دال - موجز أنشطة اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٥ - عقدت اللجنة خلال عام ٢٠٠٧ جلسة مشاورات غير رسمية واحدة في ٧ آذار/مارس. وكان معروضا عليها في تلك الجلسة رسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة (S/2007/121). وطلب الممثل الدائم لرواندا في رسالته بناء على تعليمات من حكومته، من مجلس الأمن إلغاء الحكم الوارد في الفقرة ١١ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥) الذي يطلب من جميع الدول أن تقوم بإخطار اللجنة بجميع صادرات الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة من أراضيها إلى رواندا. وطلب الممثل الدائم لرواندا كذلك توجيه انتباه رئيس اللجنة إلى هذه الرسالة.

٦ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدها مجلس الأمن في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، قدم رئيس اللجنة إحاطة لأعضاء المجلس بشأن مناقشات اللجنة التي جرت قبيل ذلك ونقل إلى المجلس توصية اللجنة بأن يلغي مجلس الأمن بصفة رسمية الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ١١ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥). وشدد رئيس اللجنة على أن اللجنة لم توص بإنهاء نظام الجزاءات، ولكن فقط بقيام الدول بإخطار اللجنة بشحنات الأسلحة التي سبق السماح بها بموجب القرارات القائمة، وبناء على ذلك، اتخذ المجلس في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ القرار ١٧٤٩ (٢٠٠٧) الذي قرر بموجبه، ضمن أمور أخرى، أن يلغي بمفعول فوري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٠١١ (١٩٩٥).

هاء - ملاحظات

٧ - نظرا لعدم وجود آلية رصد محددة تكفل التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة، فإن اللجنة ترغب في التذكير بملاحظتها السابقة التي مؤداها أنها لا تعتمد إلا على التعاون من جانب الدول والمنظمات التي بمقدورها تقديم معلومات عن انتهاكات حظر الأسلحة. ولم تُبلغ اللجنة خلال الفترة التي يشملها التقرير بأي انتهاكات لحظر الأسلحة.